مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: المسؤولية الجزائية للقنوات الفضائية (دراسة مقارنة)
اسم الكاتب: م. عدي جابر هادي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/528
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 10:00 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

المسؤولية الجزائية للقنوات الفضائية
(دراسة مقارنة)

م. عدي جابر هادي
جامعة القادسية / كلية القانون

Abstract

There is no doubt that the satellite represents a manifestation of the evolution of the modern era. This development has a positive side and the same time has a negative side and the negative side are images of crimes being committed by these channels. These multiple crimes of which affect the private life of man, which is exposed to his reputation, including what is the money and there are other crimes such as death threats and incitement to murder or robbery and other crimes other.

In order to take the crimes committed by satellite channels divided the search to the first three sections we dealt with the nature of the satellite and the first three sections devoted to the emergence of satellite channels and II we discussed the definition satellite and the third dealt to the types of satellite channels. Either the second part, we discussed the limits of criminal responsibility for the channels of space and the difficulties facing the trial of such channels, which limits the first two requirements of criminal responsibility and the second dealt to the difficulties facing the trial of the satellite channels. Either the third part has been allocated for the crimes committed by satellite channels and penalties with four demands of the first of the crimes urgent private life and the second for the crimes of slander and libel and the third for the crime of theft and IV we

discussed some of the other crimes can be committed by satellite channels and we ended conclusion the main findings and recommendations

الملخص

لاشك في أن القنوات الفضائية تمثل مظهر من مظاهر التطور في العصر الحديث . وهذا التطور له جانب ايجابي وبالوقت ذاته له جانب سلبي ومن صور الجانب السلبي هي الجرائم التي ترتكب بواسطة هذه القنوات . وهذه الجرائم متعددة منها ما تمس الحياة الخاصة للإنسان ومنها ما تتعرض لسمعته ومنها ما تقع على الأموال وهناك جرائم أخرى مثل التهديد بالقتل والتحريض على القتل او السرقة وغيرها من الجرائم الأخرى. ومن اجل الإحاطة بالجرائم المرتكبة بواسطة القنوات الفضائية قسمنا البحث إلى ثلاثة مباحث الأول تناولنا فيه ماهية القنوات الفضائية وفيه ثلاثة فروع الأول خصص لنشأة القنوات الفضائية والثاني بحثنا فيه التعريف بالقنوات الفضائية والثالث تطرقنا فيه إلى أنواع القنوات الفضائية . إما المبحث الثاني فقد بحثنا حدود المسؤولية الجزائية للقنوات الفضائي والصعوبات التي تواجه محاكمة هذه القنوات وفيه مطلبين الأول حدود المسؤولية الجزائية والثاني تطرقنا فيه إلى الصعوبات التي تواجه محاكمة القنوات الفضائية . إما المبحث الثالث فقد خصص للجرائم التي ترتكب بواسطة القنوات الفضائية وعقوباتها وفيه أربعة مطالب الأول للجرائم الماسة بالحياة الخاصة والثاني لجريمتي القذف والسب والثالث لجريمة السرقة والرابع بحثنا فيه بعض الجرائم الأخرى التي يمكن أن ترتكب بواسطة القنوات الفضائية وانتهينا بخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات .

المقدمة

لاشك في أن القنوات الفضائية تمثل صورة من صور التطور الحاصل في عالم اليوم .وهذه الصورة لها من الايجابيات ما تجعل المرء ينظر إليها متناسياً السلبيات التي تفرزها . ولعل ابرز ايجابيات القنوات الفضائية أنها حولت العالم إلى قرية صغيرة من حيث التواصل في جميع المجالات إذ يمكن نقل الخبر الموجود في ابعد بقعة من الكرة الأرضية إلى جميع إنحاء العالم وذلك عن طريق القنوات الفضائية المرتبطة بالأقمار الصناعية بالإضافة إلى أن القنوات الفضائية تعد وسيلة لنشر الأديان وثقافات الشعوب

لدى الشعوب الأخرى كما تعد وسيلة من وسائل الدعاية في المجالات الاقتصادية .

ولكن رغم الايجابيات المذكورة سابقاً إلا أن القنوات الفضائية كغيرها من وسائل التطور الحديثة أفرزت العديد من السلبيات منها أثارة الفتن الدينية والاجتماعية ومنها تخريب الاقتصاد الوطني لبعض الدول ومنها التأثير على سلوك الشباب المراهقين وأبعادهم عن جادة الصواب .

ونحاول في هذا البحث التركيز على الأفعال والتصرفات التي تقوم بها القنوات الفضائية والتي يجرمها القانون أي تعد جرائم في منظور المشرع الجزائي .

أن تسليط الضوء على هذه الجرائم يعود إلى عدة أمور أولها قصور التشريعات العقابية (وخاصة العربية) عن معالجة الجرائم المرتكبة بواسطة القنوات الفضائية . بالإضافة إلى صعوبة محاكمة مرتكب الجريمة من هذا النوع في كثير من الأحيان بسبب اختلاف مكان وجود القناة الفضائية عن مكان إقامة المجنى عليه وقد يصل الأمر إلى اختلاف القوانين الموجودة في المكانين المذكورين .فعلى سبيل المثال قد تكون الإباحية جائزة في إقليم معين لكن لا تعد كذلك في إقليم أخر ووجه احد الأشخاص صور آو أفلام ممنوعة هل يعاقب الذي يبث مثل هذه الصور والأفلام وفق قانون الدولة التي وصل البث إليها آم يمكن له الاحتجاج بقانون دولته المقيم فيها؟ وهناك مشكلة أخرى تثار في هذا الموضوع وهي أن بعض الدول تحاول أن تطبق النصوص التقليدية الموجودة في قوانينها على الجرائم المرتكبة بواسطة القنوات الفضائية في حين أن جسامة الجريمة تكون كبيرة جداً إذا ارتكبت بواسطة القناة الفضائية مقارنة بارتكابها بدون القناة ولعل هذه الجسامة تنبع من العلنية الكبيرة المتحققة عند ارتكاب الجريمة بواسطة القنوات الفضائية ونوضح ذلك في مثال هناك جريمة القذف في جميع التشريعات الحالية تكاد تتفق التشريعات على وضع عقوبة بسيطة لها غالباً ما تكون الحبس إذا وقعت أمام عدد من الأشخاص وتسميها بعض القوانين بالقذف العلني . وهنا يمكن ان نتسائل هل يمكن إن نطبق هذا النص الخاص بالقذف العلني على من يرتكب جريمة قذف بواسطة القنوات الفضائية حيث إن بثها قد يصل إلى اغلب الدول في العالم ؟ إذا اجبنا بنعم كما تفعل بعض التشريعات الحالية فنكون قد ساوياً بين جريمة القذف التي تحصل إمام ثلاثة أشخاص وبين هذه الجريمة إذا حصلت إمام

ثلاثة مليار ممن يتابعون البث الفضائي وهذه المساواة غير صحيحة لان اثر جريمة القذف يزداد كلما تعرف على الجريمة أكثر عدد من الناس .

ومن اجل الإحاطة بالموضوع ارتائينا تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث . في المبحث الأول بحثنا ماهية القنوات الفضائية وتم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب الأول تطرقنا فيه الى نشأة القنوات الفضائية والثاني إلى التعريف بالقنوات الفضائية والثالث خصص لأنواع هذه القنوات . إما المبحث الثاني فبحثنا فيه حدود المسؤولية الجزائية للقنوات الفضائية وكان المطلب الأول منه مدى مسؤولية القنوات الفضائية والمطلب الثاني الصعوبات التي تواجه مقاضاة القنوات الفضائية . إما المبحث الثالث فخصصناه للجرائم المرتكبة بواسطة القنوات الفضائية والعقوبات المقررة لها وتم تقسيمه إلى أربعة مطالب الأول بحثنا فيه الجرائم الماسة بالحياة الخاصة للإنسان وفيه فرعيين الأول تناولنا فيه جريمة الاعتداء على الأديان والعقائد والثاني بحثنا فيه جريمة نشر الإباحية واستغلال الأطفال جنسياً إما المطلب الثاني فقد كرسناه لجريمتي القذف والسب والمطلب الثالث كان تحت عنوان جريمة السرقة في القنوات الفضائية. إما المطلب الرابع فبحثنا فيه بعض الجرائم الأخرى التي يمكن إن تقع بواسطة القنوات الفضائية ثم نختم البحث بخاتمة ندرج فيها الاستنتاجات التي ظهرت من البحث وكذلك التوصيات التي نضعها بأيدي المشرع آملين أخذها بنظر الاعتبار .

المبحث الأول

ماهية القنوات الفضائية

نتطرق في هذا المبحث إلى نشأة القنوات الفضائية والتعريف بالقنوات الفضائية ومن ثم أنواعها ويكون ذلك في ثلاثة مطالب وعلى النحو التي :

المطلب الأول

نشأة القنوات الفضائية

يشير التاريخ إلى أن المحاولات الأولى لصناعة التلفاز كانت عام ١٩٢٢ حيث اخترع المهندس الأمريكي (فايلو تايلور فار تزوورت) أسلوباً لمسح الصورة على خطوط متتالية وفي عام ١٩٢٣ اخترع المهندس الروسي (فلاديمير كوزما زوريكين) صمامات شاشة التلفاز . ولم يظهر التلفاز من الناحية الفعلية ألا في عام ١٩٣٦ في ألمانيا حيث بث لأول مرة بعض لقطات من بطولة برلين الاولمبية إلى بعض الأماكن في ألمانيا [1]

وإذا كان الكلام المتقدم يبن نشأة التلفاز وهو الوسيلة التي يتم بها بث القنوات الفضائية ترى متى نشأة القنوات الفضائية ؟

من اجل تغطية هذا الموضوع بصورة دقيقة نبحث نشأة القنوات الفضائية في العالم ومن ثم نشأة القنوات الفضائية العربية ويكون ذلك في فرعيين وعلى النحو الأتي :

الفرع الأول

نشأة القنوات الفضائية العالمية

لم تكن القنوات الفضائية فكرة عملية بحتة وإنما نشأة من محاولات نظرية لبعض الكتاب مثل الروائي الأمريكي (هو غر نسباك) الذي نشر رواية عام ١٩١١ أشار إلى أمكانية استخدام الفضاء الخارجي في نقل الإشارات والصور وفي عام ١٩٤٢ أشار (جورج سمث) إلى أمكانية وجود محطة استقبال وبث توضع في مدار معين بين الكواكب والشمس[٢]

وعلى المستوى العملي فقد بدأت المحاولات منذ عام ١٩٥٨ ولكنها فشلت حتى عام ١٩٦٢ حيث كتب لها النجاح في العام المذكور عبر قمر صناعي أطلقته الولايات المتحدة الأمريكية اسمه (ReLay) نقل هذا القمر برنامج تلفزيوني من غرب الولايات المتحدة إلى شرقها[٣]

ويعد يوم ٤/٦ / ١٩٦٥ بداية البث الفضائي على المستوى العالمي حيث أطلق أول قمر صناعي تجاري في العالم باسم (InteleSat)سمي في وقتها بالطائر المبكر وكان يحمل قناة تلفزيونية واحدة و(٢٤٠) إذاعة صوتية [٤].وظهر الاهتمام بالبث الفضائي بشكل كبير عالمياً عندما نقلت بعض الفضائيات دورة الألعاب الاولمبية من طوكيو إلى دول أوربا الغربية وأمريكا وعلى الهواء مباشرة[٥] .

والقنوات الفضائية وعلى الرغم من تكلفتها المادية ألا أنها منذ ظهورها لم تكن حكراً على الدول الكبرى (أمريكا والاتحاد السوفيتي – سابقاً –) بل ظهرت العديد من الدول في مجال التسابق في البث الفضائي مثل فرنسا وبريطانيا وألمانيا وكندا والهند[٦]

والنقل بواسطة القنوات الفضائية لم يكن بطريقة واحدة فقد حصل به نوعاً من التطور فقد كان النقل يتم عن طريق الاتصالات من محطة أرضية إلى القمر ومنه إلى محطة أخرى ثم ظهرت طريقة أخرى تتمثل بتوزيع الإشارات التلفزيونية إلى مناطق متعددة عن طريق محطات صغيرة ومتنقلة . إما الطريقة الثالثة وهي التي لا تزال أكثر استعمالاً وشيوعاً في الوقت الحاضر هي طريقة صحن

الاستقبال (DiSh) حيث يكون هذا الصحن هو مركز لاستقطاب البث من القمر الصناعي وهذه الطريقة الأخيرة تعد – كما أسلفنا – الأكثر شيوعاً فعلى سبيل المثال وصلت الأقمار الصناعية – التي تعمل على هذا النظام – والتي بثتها الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام ١٩٥٨ إلى حد الآن (١٠٥) قمر صناعي كما وصل عدد الأقمار التي أطلقتها روسيا لحد ألان (٦٤)وتوجد أقمار أخرى للبث الفضائي خاص بدول معينة مثل إيران والهند واليابان وغيرها من الدول[٧]

الفرع الثاني

نشأة القنوات الفضائية العربية

عندما ظهرت القنوات الفضائية الأجنبية كانت الدول العربية مكان لاستقطاب البث الفضائي من تلك القنوات وظهر ذلك أول مرة في تونس حيث عقد اتفاقية مع الإذاعة الفرنسية (القناة 2) والتي تبث برامجها إلى تونس عبر الأراضي الايطالية[٨] . وفي خطوة لاحقة أجازت بعض الدول العربية لمواطنيها اقتناء الصحون اللاقطة للبث الفضائي لكن بشرط الحصول على ترخيص من الحكومة مثال ما حصل في الجزائر عام ١٩٧٨ حيث أجازت الحكومة الجزائرية امتلاك الصحن ألاقط بشرط الحصول على موافقة وزارة الثقافة وفي تونس أصبح امتلاك مثل هذه الصحون أمر مباحاً منذ عام ١٩٨٨[٩]

إما عن نشأة القنوات العربية فقد بدأت بوادرها ١٩٧٦ حيث صدر قرار مجلس وزراء الإعلام العرب والذي أنشى المنظمة العربية للاتصالات وجاء في هذا القرار(من الضروري الاستفادة من التقدم في وسائل الاتصال وخاصة الأقمار الصناعية لمساندة الإعلام العربي)[١٠]

وتم أطلاق أول قمر صناعي عربي (عربسات A1) في ٨ / شباط / ١٩٨٥ وأطلق القمر الثاني (عربسات B1) الشهر الخامس من العام المذكور وكان يحمل (٢٥) قناة صالحة للعمل ألا أن استخدامه كان قليل جداً حيث لم يبلغ من يتابعه ١ ٪ من الجمهور العربي في عام ١٩٨٧[١١].

إما على مستوى القنوات العربية فقد ظهرت في بداية تسعينات القرن الماضي وكانت مؤسسة تلفزيون الشرق الأوسط هي السباقة في هذا المجال وأول قناة تابعة لهذه المؤسسة بثت برامجها عبر الأقمار الصناعية للدول العربية وغير العربية كانت قناة (Mbc)وكان ذلك بتاريخ ٨/١٨ / ١٩٩١ [١٢]. أن هناك عدة أسباب أدت إلى نشوء هذه المؤسسة لعل من أبرزها تزايد دور الإعلام

الغربي العابر للحدود الجغرافية لاسيما قناة (CNN) كمصدر للمعلومات والإخبار في المنطقة العربية وبخاصة خلال حرب الخليج الثاني عام ١٩٩١ [١٣]. وبعد ذلك توالت القنوات الفضائية العربية بالظهور ففي نهاية ١٩٩١ ظهرت القناة الفضائية الكويتية وفي عام ١٩٩٢ أنشت قناة ابو ظبي وقناة دبي وفي عام ١٩٩٥ ظهرت قناة البحرين والفضائيتين السعوديتين الأولى والثانية .وفي عام ١٩٩٦ أنشأت قناة الجزيرة الإخبارية[١٤].

إما في الوقت الحالي فقد أزاد عدد القنوات الفضائية العربية بشكل كبير كما لم يقتصر بثها على الأقمار العربية وإنما أصبح لها اشتراك في الأقمار الأجنبية ويكاد يكون بث بعض القنوات العربية يشمل جميع إنحاء العالم[١٥] .

وفي العراق ظهرت أول قناة فضائية عراقية كانت تابعة للحكومة العراقية واسمها الفضائية العراقية وبدء بثها عام ١٩٩٨. وبقيت هذه القناة هي الفضائية الوحيدة حتى دخول القوات الأمريكية ٢٠٠٣/٤/٩ حيث تم إلغاءها بسبب حل وزارة الإعلام التي كانت هذه القناة تابعة لها . وتم إنشاء قناة بالاسم ذاته أي القناة العراقية الفضائية وبدء بثها في ١٣ / ٥/ ٢٠٠٣ وكانت تابعة لشبكة الإعلام العراقي التي أسسها الحاكم المدني الأمريكي (بول بريمر)[١٦]

المطلب الثاني

التعريف بالقناة الفضائية

يركز الكتاب المختصون بدراسة القنوات الفضائية على تعريف القمر الصناعي دون أيراد تعريف للقناة الفضائية ومن اجل الإحاطة بتعريف القناة الفضائية نبتدئ بتعريف القمر الصناعي باعتباره وسيلة نقل البرامج الخاصة بالقناة الفضائية وبعدها نتطرق إلى تعريف القناة الفضائية وتكيفها القانوني ويكون ذلك في فرعيين وعلى النحو الأتي :

الفرع الأول

تعريف القمر الصناعي

يعرف القمر الصناعي بأنه جسم فضائي يدور حول جسم فضائي اكبر منه والقمر الصناعي الخاص بالبث الفضائي هو جسم يدور حول كل أو جزء من الأرض فإذا دار حول الكرة الأرضية بكاملها يمكن الالتقاط بث القنوات الداخل فيه في أي رقعة من الأرض إما أذا كان يدور حول جزء معين من الأرض فان ذلك الجزء هو الذي يمكنه التقاط بث ذلك القمر[١٧] . ويعرف كاتب أخر القمر الصناعي

بأنه جهاز استقبال وإرسال يسير في مدار الفضاء الخارجي خارج الجاذبية الأرضية قادر على إعادة نقل الإشارات من نقطة أو نقاط أخرى على سطح الأرض[١٨] .

والأقمار الصناعية الخاصة بالبث الفضائي يتم وضعها في المدار الجغرافي للأرض حتى يأخذ نفس سرعة الأرض فإذا تم وضعها على ارتفاع اقل فإنها (أي الأقمار) تدور حول الأرض بسرعة أعلى من سرعة دوران الأرض وإذا تم وضعها على ارتفاع أعلى فان سرعتها تكون اقل من سرعة دوران الأرض .وتدور الأقمار الصناعية حول الأرض فوق خط الاستواء مباشرة على ارتفاع ٣٦ ألف كيلو متر وهو ما يسمى بالمدار الجغرافي للأرض[١٩] . وعليه فان العلامة والرقم المكتوب إلى جوار اسم القمر عندما يظهر في التلفاز يدلان على موقع القمر بالنسبة لموقع الصفر الجنوبي فمثلا" القمر نايل سات يشار إمامه إلى (٧ درجة غرباً)يعني ذلك انه يقع عند الدرجة (٧) إلى الغرب من الصفر الجنوبي .

ويشير أهل الاختصاص العاملين في الأقمار الصناعية إلى ان القمر يتكون من وحدتين الأولى وحدة الخدمة والثانية وحدة الاتصال الأولى تحتوي على أجزاء عمل تتحكم بالقمر الصناعي وأجهزة القياس وأجهزة إمداد القمر بالطاقة الكهربائية اللازمة لعمله والثانية تحتوي على الحوامل وهي أجهزة تقوم بإرسال واستقبال الإشارات من والى الأرض وفي بداية ظهور الأقمار الصناعية كان هناك حامل واحد لكل قناة بينما أصبح من الممكن في الوقت الحاضر ان يكون إرسال عشرات القنوات عبر حامل واحد .والدليل على ذلك عندما تدخل تردد في جهاز الستلايت يدخل أحياناً في التردد الواحد عشرات القنوات[٢٠].

الفرع الثاني

تعريف القناة الفضائية وتكييفها القانوني

لم اعثر عند اغلب الكتاب في المجال التقني على تعريف للقناة الفضائية ويبدو أن ذلك لا يرجع إلى صعوبة وضع مثل هذا التعريف بقدر ما يرجع إلى عدم أهمية هذا التعريف في هذا المجال . إما من الناحية القانونية فان اغلب المشرعين والكتاب لم يضعوا تعريف للقناة الفضائية ألا أن التعريف في المجال القانوني يكون غاية في الأهمية من اجل تحديد مركز القناة القانونية ومالها من حقوق وما عليها من الالتزامات وما هو مباح لها وما هو مجرم عليها .

ومن القوانين النادرة التي يمكن ان نستشف منه تعريف للقناة الفضائية هو قانون العقوبات العراقي (بموجب التعديل الذي

ادخله الحاكم المدني بريمر) حيث يشير التعديل إلى ان القناة الفضائية هي منظمة إعلامية تشمل الكيانات الخاصة والشركات والكيانات العامة المحلية او الدولية المنشاة لغرض نقل المعلومات بأي وسيلة كانت[٢١]

يؤخذ على التعريف السابق انه حدد هدف القناة هو نقل المعلومات فقط وهذا الكلام غير دقيق لان القنوات الفضائية لها أغراض متعددة قد لا يدخل نقل المعلومات ضمن هذه إغراض .مثلاً هناك قنوات غرضها الربح المادي وهناك قنوات هدفها نشر الإباحية وهناك قناة تعمل على إسقاط نظام معين في إحدى الدول لذلك يمكن القول أن نقل المعلومات هو احد إغراض القنوات الفضائية وليس غرضها الوحيد.

وثمة تسائل مفاده هل إن القنوات الفضائية تشمل مجموع من الأشخاص الطبيعيين العاملين في القناة آم ينظر لها كشخص واحد تتمتع بالشخصية المعنوية ؟

عند الاطلاع على اغلب المواثيق الدولية والتطبيقات القضائية الداخلية نجد أنها تجعل من القناة الفضائية شخصية معنوية مستقلة عن شخصية العاملين فيها .

فعلى الصعيد الدولي نذكر الاتفاقية التي عقدتها منظمة انتلسات عام ١٩٦٤ وضمت (١٠٠) دولة وشملت اغلب الدول باستثناء الاتحاد السوفيتي –سابقاً– عدا يوغسلافيا وأقرت هذه الاتفاقية أن القناة المختصة بالبث الفضائي تتحمل جميع المسؤوليات الناشئة عن ذلك البث [٢٢]

وعلى الصعيد العربي صدرت وثيقة مبادئ تنظيم البث الفضائي والصادرة من مجلس الوحدة الاقتصادية العربية وتنص الوثيقة على ان من أهدافها :

- تمثيل القنوات لدى كافة الجهات والدفاع عن حقوقها
- تحقيق في الشكاوى التي تقدم من او ضد القنوات الفضائية[٢٣]

من خلال ما تقدم يتضح ان المواثيق الدولية تعترف بالشخصية المعنوية للقناة الفضائية بحيث تجيز لها التمثيل القانوني والدفاع وتقديم الشكاوى .

إما على المستوى الداخلي فلم تذكر قوانين اغلب الدول صراحة تمتع القناة الفضائية بالشخصية المعنوية الا أن التطبيق العملي يؤيد تمتعها بهذه الشخصية وهذا ما ندركه من نصوص بعض القوانين ضمناً في حين ومن تطبيقات القضاء في حيناً أخر

فمثلاً التعديل الذي ادخله الحاكم المدني بريمر على قانون العقوبات العراقي والذي

يذكر فيه ان القناة هي مؤسسة إعلامية ويمكن ان تعاقب بالغرامة والمصادرة[٢٤]

وهذا يدل بصورة لا ريب فيها على ان التعريف المذكور يجعل القناة الفضائية تتمتع بالشخصية المعنوية .

وللقضاء الجزائي في اغلب الدول ومنها العراق إحكام تدل على تمتع القنوات الفضائية بالشخصية المعنوية من ذلك مثلاً ما صدر عن القضاء الفرنسي وبالتحديد الحكم الصادر عن محكمة السين في قضية تتلخص وقائعها قيام إحدى القنوات الفضائية بعرض فيلم عن حياة احد المجرمين وكشف الفيلم عن علاقة غرامية لهذا المجرم مع سيدة فرنسية اسمها (فرناند سوغري) وعدت المحكمة ان هذا الفيلم يمثل اعتداء على الحياة الخاصة للسيدة مما يستوجب التعويض من القناة إلا أن السيدة لم تقبل التعويض لأنها كانت ترغب بعرض هذا الفيلم[٢٥] .

وفي القضاء العراقي يوجد الكثير من الإحكام القضائية تؤيد ما ذهب اليه القضاء الفرنسي من تمتع القناة الفضائية بالشخصية المعنوية من ذلك الحكم الذي أصدرته محكمة جنايات الكرخ بفرض عقوبة الغرامة بمبلغ (٨٧) مليون دينار عراقي على قناة الشرقية وذلك لأنسابها بعض الكلام الغير صحيح إلى الناطق باسم عمليات بغداد (قاسم عطا)[٢٦]

من خلال الإحكام السابقة يتبين ان القضاء الفرنسي والمصري والعراقي يعد القناة الفضائية آهلا لتحمل المسؤولية بدليل فرض التعويض عليها من قبل القضاء الفرنسي والغرامة من قبل القضاء العراقي .

وبعد هذه المقدمة لتعريف القناة الفضائية وتكييفها القانوني يمكن إيراد التعريف الأتي للقناة الفضائية هي مؤسسة إعلامية تتمتع بالشخصية المعنوية تقوم بالبث التلفزيوني والإذاعي عبر الأقمار الصناعية ولها غرض معين قد يكون هو سبب إنشاءها وقد يظهر خلال ممارسة أعمالها . ونقترح ان يضع هذا التعريف في باب خاص في قانون العقوبات العراقي يشمل هذا الباب الجرائم الناشئة عن القنوات الفضائية بسبب تزايدها بشكل كبير وهذا ما سيتم توضيحه في المبحث الثالث من هذا البحث .

المطلب الثالث

أنواع القنوات الفضائية

تنقسم القنوات الفضائية من حيث تقديم برامجها إلى نوعين الأول يسمى بالقنوات غير المتخصصة والثاني يسمى بالمتخصصة

ونبحث كلا نوعين في فرعيين مستقلين وعلى النحو التي :

الفرع الأول

القنوات الفضائية غير المتخصصة

ويقصد بها هي القنوات التي لا تتخصص في مسائلة معينة عند البث ولا تخاطب فئة معينة من الناس وإنما تقوم ببث برامج متعددة مثل برامج صحية وثقافية ورياضية وسياسية [٢٧].وبعض هذه القنوات تكون مشفرة أي يجب الحصول على كارت أو رمز لفتحها مثل قناة المصرية وهناك قسم أخر من هذه القنوات يكون غير مشفر مثل قناة السومرية والنيل الدولية واغلب هذه القنوات الغير متخصصة (مشفرة أو غير مشفرة) تبث على أكثر من قمر صناعي واحد .

الفرع الثاني

القنوات الفضائية المتخصصة

هي القنوات التي تتخصص في موضوع معين عند البث أو إنها تخاطب شريحة معينة من المجتمع فقد يكون التخصص على أساس ديني مثل قناة (اقرأ ، الأنوار ، المجد ، المنار) وبعضها تكون مخصصة على أساس إخباري مثل (الجزيرة ، العربية، BBc) وهناك تكون مخصصة على أساس رياضي مثل (الجزيرة الرياضية ، ودبي الرياضية ، والعراقية الرياضية) كما ان هناك بعض هذه القنوات تكون مخصصة على أساس الفئة التي تخاطبها من الجمهور مثل هناك قناة خاصة بالمرأة وهي قناة (Heya) وهناك قنوات خاصة بالأطفال مثل (Mbc3)

وهناك أسباب متعددة تجعل هذه القنوات تتخصص بالبرامج أو بالفئة التي تخاطبه ومنها الأسباب طبيعة التقسيم الاجتماعي للعمل فمثلاً المواضيع التي تخص الرجال قد لا تعنى بها النساء ولا تخص الأطفال وبالعكس كما أن التخصص قد يكون من اجل مواجهة غزو فكري معين مثل القنوات العربية التي تختص في أطار معين من اجل مواجهة الغزو الفكري الأوربي للمجتمعات العربية [٢٨].

وأخيرا يجب أن نميز بين القنوات المتخصصة والقنوات الخاصة فالقنوات المتخصصة هي التي تختص بنوع معين من البرامج أو تخاطب فئة معينة من الناس بينما الخاصة فتسميتها نابعة من الإدارة القائمة عليها حيث تدار من قبل أشخاص معينين غير الجهات الحكومية وتسمى عامة إذا كانت إدارة القناة بيد الحكومة أو الجهات التابعة لها . إذن القنوات المتخصصة

يمكن أن تكون عامة أو خاصة حسب القائم على إدارتها .

المبحث الثاني

حدود المسؤولية الجزائية للقنوات الفضائية

يمكن اثارة تسائل مفاده هل ان المسؤولية الجزائية تقتصر على القناة الفضائية آم أنها تشمل القمر الصناعي الذي تبث عن طريقه القناة الفضائية ؟ وهل تشمل المسؤولية الأشخاص الطبيعيين (العاملين في القناة و المتدخلين فيها من المواطنين) ؟ كما أن المسؤولية الجزائية الخاصة بالقنوات الفضائية حتى لو تم أقرارها فانه لا تتم بالسهولة إذ أن هناك الكثير من المشاكل التي تواجه إقامة هذه المسؤولية ومن اجل الإحاطة بهذه المواضيع تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وعلى النحو الأتي :

المطلب الأول

مدى المسؤولية الجزائية للقنوات الفضائية

نبحث هنا مسؤولية القمر الصناعي اذا وقع فعل مجرم من قبل إدارته ومن ثم مسؤولية القناة الفضائية وبعد ذلك مسؤولية العاملين في القناة والإفراد الذين تلتقي بهم القناة اذا ارتكبوا أفعال مجرمة . ويكون ذلك في ثلاثة فروع وعلى النحو الأتي :

الفرع الأول

مسؤولية القمر الصناعي

لم يتفق الفقه الجنائي في تحديد مسؤولية القمر الصناعي عن البرامج التي تبث عبر القنوات المشتركة فيه . وإنما انقسم الفقه إلى ثلاثة اتجاهات .

الاتجاه الأول[٢٩] يرى ان أدارة القمر غير مسؤولة جزائياً عما تبثه القنوات من برامج تعد مجرمة في نظر القانون حتى لو كان التقنية الموجودة في القمر الصناعي تمكنه من حفظ البرامج التي تبثها القنوات وحتى لو كان أدارة القمر يمكنها وقف البرامج غير المشروعة في قناة معينة . ويستند أصحاب هذا الرأي إلى حجتين الأولى ان عمل القمر الصناعي في الغالب يكون فني أي مجرد إيصال برامج القناة الى سكان مناطق معينة من الكرة الأرضية التي يغطيها القمر الصناعي وبالتالي لا يستطيع المسؤول عن القمر في الغالب منع بث برامج القناة إذا كان برامجه فيه جريمة بموجب القوانين . أما الحجة الثانية فهي ان المسؤول عن القمر ليس بقاضي حتى يستطيع تحديد ما هو الفعل المخالف للقانون او غير المخالف له . وبالتالي لا يمكن إلزامه بمنع الفعل المخالف .

وينتقد احد الكتاب[٣٠] هذا الرأي بالقول ان المسؤول عن القمر يمكن له ان يحدد بعض

المسائل التي تبثها القناة الفضائية مثلاً وقت البث وكذلك منع ثقافة معينة ويتم تحديد ذلك بالعقد المبرم بين القناة والقمر الصناعي . كما أن المسؤول عن القمر يمكن ان يكون لديه قناة فضائية وبالتالي يكون له دوران دور مسؤول عن القمر الصناعي ودور آخر هو المسؤولية عن إدارة القناة الفضائية .

ويمكن ان نرد على هذا النقد بالقول ان المسؤول عن القمر لا يمكنه منع بث البرامج التي تشكل جريمة وقت بثها لان عمله في الغالب فني اما عن تحديد وقت البث او بعض الشروط الفنية من قبل القمر الصناعي فهذا لا يعني أمكانية منع القمر للفعل المجرم . أما عن القول بان صاحب القمر يمكن ان يكون مسؤول على قناة أيضا فهنا يمكن مسألته كصاحب قناة وليس كمسؤول عن القمر الصناعي .

أما الاتجاه الثاني[٣١] فيرى مسؤولية القمر الصناعي على أساس ان صاحب القمر له قدر على توجيه بموجب ما يسمى المسؤولية بالتعاقب. ويعني ذلك ان الأشخاص المشتركون مسؤولون عن الجرائم التي يرتكبوها في بث القناة وكذلك مسؤول القناة يحاسب عن تلك الجرائم وأخيراً القائم على القمر الصناعي يكون مسؤول ايظاً وبالتالي يتم مسائلة الجميع بالتعاقب. وحجة أصحاب هذا الرأي أن المسؤول عن القمر وان كان لا يعلم بمحتوى برامج القنوات الفضائية لأنه لا يمارس رقابة سابقة ألا انه يكون مسؤول كما تسائل القناة والمشتركين فيها لأنها أصبح بمثابة الموزع للفعل الجرمي .

أن القول بهذا الرأي يودي إلى نتائج غير منطقية لان الأخذ به يؤدي إلى مسائلة مسؤول مكتب البريد عما يوجه من سب أو قذف أو تهديد بواسطة الرسائل كما يؤدي الى مسائلة شركة الاتصال الخاصة بالهاتف النقال عن الجرائم المرتكبة عن طريق المخابرات الهاتفية كما ان المسؤول عن القمر لا يمارس رقابة توجيه فهو لا يحاسب القناة ابتداء كما يزعم أصحاب الرأي المتقدم.

أما الرأي الثالث[٣٢] فيرى أنصاره ان مسؤولية القمر من عدمه تتوقف على طبيعة عمله . فإذا كان يمكن ان يضيف فعل جرمي او يمنع بث هذا الفعل فيكون مسؤول عنه أما أذا كان لا يملك هذه التقنية فلا يمكن مسألته .

وبدورنا نرجح الرأي الثالث لأنه الأقرب إلى الصحة فلا يمكن مسالة شخص طبيعي او معنوي عن فعل لم يساهم فيه كما أن المسؤولين عن الأقمار الصناعية بالوقت الحالي – كما يشير المختصين – ليس لهم

القدرة على منع أو إضافة أي شي إلى برامج القناة الفضائية أي ان عمل القمر هو عمل فني بحت وما يؤكد ذلك وجود وقائع معينة منها محاولات قناة الجزيرة الرياضية أقامة دعوى على القمر الصناعي نايلسات وذلك لفتح التشفير الخاص بها أثناء بث مباريات كاس العالم ٢٠١٠ ألا أن القناة تراجعت بعد ان بين المسؤليين في القمر أن عمل القمر فني فقط . وكذلك ما حدث لقناة العربية عندما منع بثها في ليبيا أثناء الثورة الليبية ضد النظام الحاكم في طرابلس في الأيام التي تلت ١٧ / ٢ / ٢٠١١ من قبل المخابرات الليبية حيث لم تثر أي مشكلة مع القمر نايلسات وإنما قام القمر بتغيير التردد الذي حصل عليه التشويش فقط .

الفرع الثاني

مسؤولية القناة الفضائية

أن القنوات الفضائية تعد وسيلة من وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والتي كانت ولا تزال تترك اثر كبير في نفوس الجمهور قياساً بوسائل الإعلام الأخرى[٣٣].

وقد ميز القانون الفرنسي الصادر عام ١٩٨٢ (الخاص بتنظيم الإعلام المرئي) بين البث المباشر وغير المباشر للقناة الفضائية من حيث تحديد مسؤوليتها من عدمها . فالبث المباشر كما هو معروف يكون على الهواء وفي الوقت ذاته يعرض للجمهور ففي هذه الحالة لا تكون هناك مسؤولية على القناة وإنما تقع المسؤولية الجزائية على الشخص الذي صدرت منه عبارات أو أفعال تشكل جريمة إلا إذا كان كادر القناة يعلم أن بث هذا البرنامج أو اللقاء مع هذا الشخص يؤدي إلى إبداءه عبارات أو أفعال تشكل جريمة[٣٤] . وبناء على ذلك ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها (أن المسؤول هو الشخص الذي قام بالتشهير او حصلت منه الإساءة في البرنامج المباشر.....) [٣٥] . وفي قرار أخر لها ذهبت إلى مسائلة القناة في حالة الجرائم المرتكبة بالبث المباشر على أساس ان القناة هي التي قدمت الإمكانيات التي من خلالها ارتكبت الجريمة لان كادر القناة على علم قبل البدء بتصوير البرنامج انه يودي الى ارتكاب بعض الأفعال او صدور عبارات تشكل جريمة[٣٦] . وعليه فان القناة يمكن له أن تتخلص من المسؤولية الجزائية بمجرد ان تثبت عدم علمها المسبق بان البرنامج يشكل جريمة .

إما التشريعات العربية فلا يوجد فيها نصوص صريحة كما موجود في القانون الفرنسي ومن القوانين العربية التي توصف

بالحداثة في هذا المضمار قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٢ لم يبين مسؤولية القناة من عدمها وإنما اقتصر على تحديد شروط القناة والشروط الواجب توافرها في العاملين فيها .

وفي مصر لا يوجد قانون ينظم مسؤولية القنوات بصورة صريحة ألا أن هناك قرار لمجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتلفزيون المصري صادر عام ١٩٨٨ ينص على وسائل الإعلام المرئية والسمعية تمنع من الأفعال السخرية والاستهزاء والكلام المبتذل وكل سلوك يلحق ضرر بالغير . ولم يبين الجزاء المترتب على عدم الالتزام بذلك ومن خلال متابعة لتاريخ القنوات الفضائية المصرية نجد أن اغلب العقوبات الصادرة من المحاكم المصرية على القنوات الفضائية تدل على اعتبار القضاء المصري القناة الفضائية شخص معنوي وبالتالي تفرض عليه جميع العقوبات التي تفرض على الشخص المعنوي مثل غلق القناة والغرامة والمصادرة [٣٧].

أما في العراق فلم تعرف القنوات الفضائية عند الأغلبية الساحقة من الجمهور إلا بعد دخول قوات الاحتلال عام ٢٠٠٣ وقد قام الحاكم المدني بريمر بإضافة جملة من التعديلات لقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ من ضمنها أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٣ والذي أجاز ممارسة العمل الإعلامي بجميع صوره بشرط أن لا يؤدي إلى التحريض على الشغب او ضد قوات الاحتلال أو تغيير دود العراق بالوسائل العنيفة أو التحريض من اجل عودة حزب البعث المنحل . إلا أن بريمر لم يتطرق إلى القنوات الفضائية صراحة هذا من جانب ومن جانب أخر اشترط لإقامة الدعوى على كل وسيلة إعلامية بما في ذلك القنوات الفضائية الحصول على إذن منه لذلك فقد جاء أمر سلطة الائتلاف رقم ٧ القسم الثاني الفقرة ثانياً لا يجوز أقامة الدعوى ضد مرتكبي الجرائم التالية الا بإذن خطي من المدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة :

أ – الجرائم التي تنص عليها المواد ٨١-٨٤ وهي الجرائم المرتبطة بالنشر .

وهذا يعني ان أي شخص يريد أقامة دعوى ضد إحدى القنوات الفضائية في العراق يجب ان يحصل على إذن من الحاكم المدني بريمر وبما أن المرحلة الانتقالية قد انتهت وتم تسليم السيادة إلى الجانب العراقي لذلك نقترح تدخل السلطة التشريعية وإلغاء هذا النص الذي أصبح لا مبرر لوجوده كما انه غير معمول به من الناحية الفعلية . حيث

تقام العديد من الدعوى الجزائية ضد القنوات الفضائية دون اخذ ترخيص من أي جهة أمريكية أو عراقية . علما ان العقوبة التي تفرض على القناة الفضائي تقتصر على الغرامة او المصادرة او التدابير الاحترازية[٣٨]

الفرع الثالث

مسؤولية الإفراد

ان المقصود بالإفراد هنا هما فئتين الأولى العاملين في القنوات مثل مقدمي الأخبار والمراسلون والمصورون ومدير القناة ومحرري الإخبار وغيرهم .أما الفئة الثانية فهم الإفراد المتداخلين مع القناة مثل الذين ستضيفهم القناة أو الذين تجري القناة لقاء معهم في مكان معين . ونبحث مسؤولية كل فئة على حدة وعلى النحو الأتي :

أولاً : العاملين في القناة : سلمنا في المبحث الأول من هذا البحث بان القناة الفضائية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالتالي فهي آهلاً لفرض العقوبات اذا ما ارتكبت فعل مخالف لقانون عقابي ولكن ما الحكم لو كان مرتكب الجريمة هو احد العاملين في القناة دون إذن او توجيه من القناة بارتكاب هذا الفعل المجرم ؟

يجيز القانون[٣٩] في اغلب الدول مسالة العاملين في القناة الفضائية عن أفعالهم التي يرتكبوها اثناء اداء واجبهم ويسال العاملين في القناة في بعض الأحيان حتى لو كانت هناك عقوبة مفروض على القناة الفضائية عن فعل مجرم مثل لو ان قناة معينة وجهت مراسلها ان يقوم بفعل مجرم فان هناك عقوبة تفرض على القناة ويمكن فرض عقوبة على المراسل ايظاً وهذا ما تصرح به اغلب القوانين العقابية عند ذكر موقفها من الأشخاص المعنوية مثال ذلك المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والتي تنص (..... ولا يجوز الحكم عليها – الأشخاص المعنوية – بغير الغرامة والمصادرة والتدبير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً . فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون)

من خلال النص المتقدم يتضح ان القانون يجيز فرض العقوبة على القناة بما يتلائم مع طبيعتها (غرامة و مصادرة وتدبير احترازي) وهذه العقوبة لا تمنع من معاقبة العامل بالقناة شخصياً بالعقوبة المقررة للجريمة في القانون . وبعبارة أكثر دقة يعني المشرع العراقي يجعل العقوبة أصالة على القناة مع جواز فرض عقوبة على العامل في

القناة وهنا نقترح على المشرع العراقي ان يميز بين اذا كان الفعل ارتكبه العامل بالقناة بصفته الشخصية وعن قصد آم ان الأمر كان بتوجيه من القناة ففي الحالة الأولى يستحق العامل العقوبة دون القناة وفي الثانية تتحمل القناة وزر المسؤولية دون العامل . وهذا الاقتراح أفضل من ترك الأخيار إمام القضاة آم فرض عقوبة على القناة فقط او على العامل والقناة وذلك من اجل اتسام العقوبة بالشخصية وحتى لا تمس العقوبة شخصاً لم يكن له يد فيها .وقد يتبادر الى الذهن مشكلة صعوبة الإثبات هل ان القناة هي التي وجهت العامل ام ان العامل تصرف بصورة شخصية فهنا يمكن القول بان الإثبات هو مسالة وقائع تستنج من خلال الظروف المحيطة بالفعل الجرمي مثل توجه القناة وأهدافها ومكان بثها الخ .

ثانياً : مسؤولية المتداخلين مع القناة : ويقصد بهم الذين تستضيفهم القناة او في الاستديو أو عن طريق الهاتف او الذين تجري معهم لقاء في مكان عام(الشوارع ، المتنزهات) أو خاص مثل (المنازل) .فما هو الحكم لو ارتكبت جريمة معينة إثناء اللقاء مثل (سب ،قذف ،تهديد) ؟

القانون الفرنسي يقول يجب أن نميز بين البث المباشر للقناة من عدمه فإذا كان البث مباشر يساءل الفرد إما إذا كان البث غير مباشر تساءل القناة وكذلك تسال الأخيرة إذا علمت أن لقاءها مع هذا الشخص يؤدي إلى ارتكاب الفعل المجرم [٤٠].

في القوانين العربية لا يوجد نص مثل الموجود في القانون الفرنسي لذلك تطبق النصوص التقليدية واقصد بالتقليدية النصوص التي تطبق على الجرائم العادية مثل من يسب أو يقذف أو يهدد في إحدى القنوات يطبق عليه النص الخاص بالجرائم المذكورة بغض النظر عن كون البث مباشر أو غير مباشر.

المطلب الثاني

صعوبات محاكمة القنوات الفضائية

توجد هناك صعوبات تواجه محاكمة القنوات الفضائية التي ترتكب أفعالا أو تصرفات تعد إخلالا بالقوانين العقابية وهذه الصعوبات يمكن إجمالها في ثلاثة فروع وعلى النحو الأتي :

الفرع الأول

الاختلاف الإقليمي

أن قانون العقوبات في كل دول يطبق على إقليم تلك الدولة البري والجوي والمائي ولا يتعد ذلك ألا في حالات استثنائية[٤١]. ومن

هنا ظهرت إحدى الصعوبات لمجابهة الجرائم المرتكبة بواسطة القنوات الفضائية . فعلى سبيل المثال ترتكب قناة جريمة في دولة معينة ضد دولة أخرى او إفراد في دولة غير الدولة التي تبث منها لقناة فهنا هل يتم معاقبة القناة في مكان عملها كشخص معنوي آم في مكان وجود المجنى عليه؟

على الرغم من وجود وسائل معينة لتسهيل هذه الصعوبة مثل اتفاقية تسليم المجرمين بين بعض الدول ووجود الشرطة الدولية الانتربول الا ان ذلك كله لم يقدم المعونة المرجوة في التطبيق العملي أي لا تزال عقبة اختلاف الإقليم تمنع من مقاضاة العديدة من القنوات الفضائية التي ترتكب أفعال مجرمة ضد دول او أشخاص يسكنون في دول غير دولة مكان أقامتها (مكان مزاولة عملها).ومن الأمثلة على هذه الصعوبة قيام العديد من الشخصيات السياسية في العراق وكذلك الحكومة العراقية بتذمر من (قناة الزوراء) إلا أن مصر (وهي محل إقامة القناة في وقتها) لم تسمح بإقامة الشكوى ضد هذه القناة على الرغم ان برامجها كان فيها تشويه وقذف إلى بعض الأشخاص في العراق وأخيرا أغلقت القناة ليس بناء على شكوى وإنما بتدخل أجنبي[٤٢]

ومثال اخر قيام العديد من القنوات الفضائية والمحلية في بعض الدول ومنها القنوات المحلية في العراق بسرقة مباريات كاس العالم عام ٢٠٠٦ في ألمانيا وذلك عن طريق شراء كارت لقناة (ART) والبث محلياً وحاولت القناة المذكورة أقامة دعوى على هذه القنوات الا انها جوبهت بالعقبة موضوع البحث حيث لم تسمع المحاكم- في في محل عمل القنوات التي سرقت البث – الدعوى التي إقامتها قناة (ART)[٤٣].

ومن اجل تفادي هذه الصعوبة وعلى الصعيد العربي على الأقل نقترح تشكيل لجنة قانونية من الدول العربية تشرف على عمل القمر نايلسات باعتبار أن جميع الدول العربية تشترك فيه بقنوات فضائية وحتى لو كان اشتراك لهذه القنوات في قمر أخر ألا أن بثها لا يختلف عما موجود في القمر نايلسات وتعمل هذه اللجنة القانونية على النظر في الشكاوى المقدمة من قبل الدول أو الهيئات أو المؤسسات أو الإفراد ضد القنوات الفضائية أو من قناة ضد قناة أخرى وتعمل هذه اللجنة على التحقيق في المخالفة وإصدار الحكم فيها وفق الأساليب القانونية أي وفق قانون أقامة الجاني او المجنى عليه أو القانون الذي يختاره المتخاصمين .

الفرع الثاني

الاختلاف القانوني

لاشك في أن القوانين العقابية في الدول تختلف فيما بينها بالإحكام وفي العقوبات ايظاً . فما يعد جريمة في دولة معينة لا يعد كذلك في دولة أخرى . ومن هنا تنبثق صعوبة في مقاضاة القنوات الفضائية فلو ارتكبت القناة الفضائية المقيمة في دولة (س) مثلاً فعل موجه إلى شخص مقيم في دولة (ص) وكان هذا الفعل مباح وفق قوانين الدولة (س) ومعاقب عليه وفق قوانين الدولة (ص) فهل يعد فعل القناة مباح وفق قانون محل الإقامة ام يعد فعلها جريمة وفق قانون محل إقامة المجنى عليه ؟

وقد تتفق قوانين الدولتين على معاقبة القناة الفضائية الا ان العقوبة تكون تافهة في دولة محل الإقامة للقناة وتكون شديدة في محل إقامة المجنى عليه . ونذكر من الأمثلة على هذه الصعوبة قيام بعض القنوات الفضائية والصحف الدنماركية (برسوم كاركتير) تسيء إلى سمعة وشخصية نبينا المصطفى وتحت حجة حرية التعبير عن الرأي الموجودة في الدنمارك لا يعد الفعل جريمة بينما يعد هذا الفعل في اغلب قوانين الدول الإسلامية ومنها العربية فعل يشكل جريمة معاقب عليها في القانون[٤٤]. ومثال أخر ما تقوم به بعض القنوات الفضائية الغربية من عرض اباحي يشمل حتى الأطفال في بعض الأحيان وهذه القنوات تكون مرخصة من قبل حكومات دولها ويعد فعلها هذا جريمة في ظل قوانين دولة أخرى حتى بعض الدول الغربية التي لا تجيز عرض صور إباحية للأطفال[٤٥].

أن هذه الصعوبة تحتاج إلى جهد دولي لتذليلها ويجب ان يكون ذلك على مستوى منظمة الأمم المتحدة وذلك عن طريق توقيع الدول على الالتزامات معينة في البث الفضائي تمنع هذه الدول القنوات العاملة على أرضها من بث بعض البرامج التي تشكل إساءة إلى دين أو طائفة أو فئة معينة تحتاج إلى رعاية مثل الأطفال .

الفرع الثالث

صعوبة أثبات الجريمة

أن احد أركان الجريمة العمدية هو القصد الجرمي ويعرف بأنه (توجيه الفاعل إرادته نحو ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً تحقيق النتيجة الإجرامية التي حدثت او أي نتيجة إجرامية أخرى)[٤٦]

إلا أن القصد الجرمي في بعض الأحيان يكون من الصعب إثباته لأنه يتعلق بنية الإنسان

والنية من المسائل الباطنية التي يصعب الكشف عنها . وفي أطار القنوات الفضائية قد ترتكب القناة فعل يعده البعض جريمة لكن من الصعوبة أثبات نية الفاعل (القناة) مثل تركيز إحدى القنوات العربية الرياضية (الجزيرة الرياضية) على بعض اللقطات في مباراة البرازيل ومصر في بطولة كاس القارات التي أقيمت في جنوب إفريقيا عام ٢٠٠٩ ومن ضمن اللقطات ضربة جزاء غير صحيحة احتسبها الحكم للبرازيل في الدقيقة الأخيرة من المباراة وأدت إلى فوز البرازيل في المباراة وفي وقتها اعتبر الاتحاد الدولي (الفيفا) هذا الفعل إساءة إلى سمعة الحكام بينما احتجت الجزيرة بأنها لا تقصد الإساءة ألا أنها كررت اللقطات لكونها الراعي الوحيد لنقل مباريات البطولة في الدول العربية .

المبحث الثالث

الجرائم التي ترتكب بواسطة القنوات الفضائية وعقوباتها

كثير هي الجرائم التي ترتكب بواسطة القنوات الفضائية ألا أن التركيز يكون على أهم الجرائم وأكثرها وقوعاً في الحياة اليومية . وبناء على ما تقدم يقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب وعلى النحو الأتي :

المطلب الأول

الجرائم الواقعة على الحياة الخاصة

وتشمل هذه الجرائم جريمة الاعتداء على الأديان والعقائد وكذلك جريمة تحريض الأطفال على الفسوق ونشر الإباحية . ويكون ذلك في فرعيين وعلى النحو الأتي :

الفرع الأول

جريمة الاعتداء على الأديان والعقائد

لم نعثر في قانون العقوبات الفرنسي ضمن باب حماية الحياة الخاصة على نص يعالج جريمة الاعتداء على الأديان والعقائد الدينية إلا في حالة واحدة وهي أذا وصل حد الاعتداء بين المواطنين إلى المساس بالنظام العام أو ترتب عليه عصيان ففي هذه الحالة يعاقب مرتكب الفعل بموجب نص المادة (٤٣٣) فقرة (١٠) وتكون العقوبة الحبس .

وفي مصر يوجد قانون حماية القيم من العيب رقم (٩٥) لسنة ١٩٨٠ ينص في المادة الثالثة منه (يسال سياسياً وفقا لإحكام هذا القانون كل من ارتكب احد الأفعال الآتية :

١ – الدعوة إلى ما ينطوي على إنكار الشرائع السماوية أو ما يتنافى مع إحكامها إذا تم بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة (١٧١) من قانون العقوبات)

والمادة ١٧١ تنص على ارتكاب الجريمة بإحدى الطرق العلانية وهذا ما ينطبق على

القنوات الفضائية لأنها تعد من الوسائل العلانية كونها مسموعة ومرئية ..

وموقف المشرع المصري لا يخلو من النقد أذا يمكن أن نوجه له الانتقادين الآتيين :

أولا: يذكر المشرع المصري الجريمة دون أن يحدد لها العقوبة مجرد يذكر يسال سياسياً وهذا منافياً لقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)

ثانياً : ان المشرع المصري يركز فقط على إنكار الشرائع السماوية وهذا لا يشمل كل صور الاعتداء على الأديان والعقائد فقد يكون الاعتداء ليس بطريق الإنكار وإنما بطريق السخرية من دين أو عقيدة او عن طريق تلفيق بعض الأقاويل على ذلك الدين او تلك الطائفة والجدير بالذكر الى ان بعض الدول شكلت لجنة خاصة من وزارة الإعلام لمراقبة القنوات التي تثير الفتن وتكون عقوبتها الإغلاق نهائياً من ذلك ما صدرته اللجنة المشكلة من وزارة الإعلام السعودي ضد قناة الساحة الفضائية لاتهامها بإثارة الفتن وسحب الترخيص من القناة المذكورة وانتهى عملها في المملكة[٤٧] .

إما قانون العقوبات العراقي النافذ فان نص المادة (٣٧٢) منه تكفلت بمعالجة هذا الموضوع حيث جاء فيها (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار

١ – من اعتدى بإحدى الطرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها .

ابتداءً فان هذا النص ينطبق على جرائم الاعتداء على الأديان والعقائد إذا حصلت بواسطة القنوات الفضائية لان النص يشير إلى كلمة العلانية والقناة الفضائية – كما أسلفنا – هي إحدى وسائل العلانية .

والنص المتقدم في قانون العقوبات العراقي أفضل صياغة من النص الموجود في القانون المصري من تحديده للعقوبة وكان أكثر شمولية واقرب الى الواقع في تحديد مضمون الجريمة . الا ان النص العراقي لا يخلو من العيب وهذا العيب يتمثل بقلة مقدار العقوبة قياساً بالجريمة . فيجوز للمحكمة بموجب هذا النص ان تقصر العقوبة على الغرامة فقط اذ أن الغرامة هي إحدى الخيارات للمحكمة بموجب النص . وهذه الجريمة تحتاج إلى عقوبة شديدة قياساً بخطورتها ليس على الأديان والعقائد فحسب وإنما على إثارة روح الفتن والتمزق داخل المجتمع والمثال موجود في العراق حيث كادت بعض القنوات الفضائية – لولا حماية الله –ان تمزق وحدة الصف

العراقي عن طريق الترويج للاعتداءات المذهبية والطائفية لذلك نطالب المشرع العراقي أن يورد عقوبة تصل إلى السجن عشرة سنوات كل من يرتكب الفعل المذكور في المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات بالإضافة إلى غرامة تنسجم مع جسامة الجريمة كذلك منع القنوات الفضائية من ممارسة إعمالها على ارض العراق إذا ارتكبت الفعل المذكور. والجدير بالذكر أن إيقاف عمل القناة في العراق لا يكون من بحكم قضائي وإنما يكون من قبل هيئة الاتصالات والإعلام . وهذا نقد أخر يجب أن يتم تلافيه وان تمنح سلطة منع القناة من مزاولة إعمالها إلى السلطات القضائية وذلك لان المنع هنا عقوبة فيجب إن تصدر من جهة قضائية أسوة بالعقوبات الأخرى وكذلك من اجل درء الشبهات عن عمل الهيئة إذ أن الهيئة قد يؤخذ عليها محاباة القنوات الوطنية والتعصب بوجه القنوات الأجنبية فمن اجل إبعاد التشكيك نرى وجوب منح سلطة المذكورة إلى الجهات القضائية .

الفرع الثاني

نشر الإباحية واستغلال الأطفال جنسياً

نتطرق في هذا الفرع إلى نشر الإباحية أولاً واستغلال الأطفال جنسياً ثانياً وعلى النحو الأتي :

أولاً : نشر الإباحية : لم يتطرق المشرع الفرنسي إلى موضوع نشر الإباحية كجريمة ألا إذا تعلق النشر بصور او أفلام لأحدث _ وهذا ما سنتأوله لاحقاً – ويستثنى من ذلك حالة واحدة هي إذا أدى نشر الإباحية إلى ممارسة البغاء فهنا تعاقب القناة التي تنشر الإباحية حتى لو كانت الصور او الأفلام عائد لإنسان بالغ وهذا ما نصت عليه المادة (٢٢٦) الفقرة الثانية حيث جاء فيها (يعاقب بالحبس كل من قام بإذاعة أو بث ما من شانه تشجيع البغاء) .

وبناء على ما تقدم قضت إحدى المحاكم الفرنسية على قناة (seivicest) بالغرامة (٥٠٠٠٠٠٠) فرنك بالإضافة إلى تعويض جمعية مكافحة الدعارة ب (٢٠٠٠٠٠)فرنك بعد ما أقامت الأخيرة دعوى مدنية[٤٨] .

وفي حقيقة الأمر ان هذا الحكم من الإحكام النادرة جداً في القضاء الفرنسي إذ توجد العديد من القنوات الفرنسية او التي يساهم فيها فرنسيين تشجع بصورة صريحة أو ضمنية على البغاء فمثال على الصورة الصريحة المكالمات الهاتفية التي تجريها

فتيات متدربات في هذه القنوات وتحديد موعد للقاء بينها وبين من يطلبها من المشاهدين وهذه القنوات اغلبها تبث من القمر الصناعي (HOTBRID)[٤٩] . ومثال على الصورة الضمنية وهو ما تبثه القنوات الفرنسية الاعتيادية من لقطات أو أفلام تبين فيها كيفية ممارسة الدعارة والإرباح التي تجنى منها[٥٠] .

إما قانون العقوبات المصري فقد عالج نشر الإباحية في المادة (٤٤) منه حيث جاء فيها (يعاقب بالحبس كل من قام بأي فعل يكون مخل بالآداب العامة) .

ويذهب احد الكتاب[٥١] إلى أن هذا النص لا ينطبق على نشر الإباحية بالأجهزة الالكترونية ومنها القنوات الفضائية لان النص يشترط ان يكون محل الجريمة مادي بينما محل الجريمة في البث الفضائي يكون معنوي .مثل الصور والأفلام المخلة بالآداب العامة .

ويلاحظ ان القضاء المصري لديه نوع من التهاون في تطبيق هذا النص إذ اغلب الأحيان لا يفرض حتى عقوبة الغرامة على القناة التي ترتكب هذا الفعل وإنما يكتفي بإيقاف عمل القناة لفترة معينة أو منع بث البرنامج الذي فيه نشراً للإباحية [٥٢].

وتنص المادة (٣٦٢) من قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لسنة (١٩٩٧) (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسة الإلف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو استورد أو حاز أو أحرز من الأشياء أذا كانت مخلة بالآداب العامة . ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعلن عن شي من الأشياء المذكورة) .

ويؤخذ على النصين المصري والإماراتي قلة مقدار العقوبة حيث يذكر القانونين عقوبة الحبس رغم جسامة الجريمة وتأثيرها على المجتمع.

وقد نص المشرع العراقي على هذه الجريمة في المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات حيث جاء فيها (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو ستورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال او التوزيع كتاباً أو مطبوعات او كتابات أخرى أو رسوماً او صور أو أفلاماً أو رموزاً أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالحياء أو الآداب العامة . ويعاقب العقوبة ذاتها كل من أعلن شي من ذلك او عرضه على أنظار الجمهور)

يلاحظ أن المشرع العراقي يعاقب بالحبس او الغرامة او بإحداهما الشخص الذي يرتكب جريمة ماسة بالأخلاق ومنها نشر الإباحية ويؤخذ على المشرع العراقي

قلة مقدار العقوبة إذ يمكن أن تكون العقوبة الغرامة فقط وهذا لا يتناسب مع جسامة الجريمة .ولا يوجد إحكام في القضاء العراقي على إحدى القنوات الفضائية بسبب ارتكابها جريمة نشر الإباحية .وقد أصدرت المحاكم السعودية الكثير من الإحكام القضائية ضد قنوات فضائية بتهمة نشر الإباحية نذكر من ذلك ما أصدرته المحكمة الجزائية السعودية ضد القناة اللبنانية(LBC) التي تبث من بيروت وشاب سعودي من عقوبات بعد ان قامت القناة المذكورة بتصوير برنامج اسمه (احمر بالخط العريض) يبين فيه كيفية عمل هذا الشاب على نشر الإباحية مع زملائه[٥٣]

ثانياً : استغلال الأطفال جنسياً :نصت المادة (٢٢٧) فقرة الثالثة من قانون العقوبات الفرنسي حيث (يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات وبغرامة تصل إلى (٣٠٠٠٠٠) فرنك كل من إذاعة صور أو رسوم _ بأي وسيلة كانت _او في حالة استيرادها او تصديرها او طلب من الغير استيرادها او تصديرها وكانت هذه الرسوم او الصور لحدث بطابع خلاعي وكان البث إلى جمهور غير محدد)

من خلال ما تقدم يتضح ان المشرع الفرنسي يطبق هذا النص على أي قناة فضائية تقوم بعرض صور او أفلام لأطفال بصور إباحية بعبارة أخرى ان المشرع الفرنسي يحمي الأطفال من الاستغلال الجنسي . وبناء على ما تقدم ذهب القضاء الفرنسي بفرض عقوبة الغرامة على قناتين فضائيتين لأنهما بثتا صور إباحية لأطفال . ويلاحظ أن جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال تعد من أهم الجرائم التي تعاني منها الدول الأوربية وعادة ما يكون هذا الاستغلال عبر شبكة الانترنت ويرتكب كذلك عبر القنوات الفضائية.

إما المشرع المصري فعلى الرغم من وجود قانون حماية الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ إلا انه لم يعالج موضوع استغلال الأطفال جنسياً عبر القنوات الفضائية وإنما اكتفى بإيراد نص (١١٦) والذي يعالج فيه التحريض على الفسوق في حالة وقوعه على الأطفال وحالة التحريض على الفسوق لا تمثل كل صور الاستغلال الجنسي وإنما يكون الاستغلال أحياناً عن طريق العرض لصور إباحية خاصة بالأطفال وحتى ان هذا النص لا يجدي نفعاً

في تطبيقه على التحريض الذي يتم بواسطة القنوات الفضائية لان النص لم يشير إلى ذلك كما انه لم يشترط ان يكون التحريض موجه الى جمهور الأطفال وفي الحقيقة ان هذا التحريض (الموجه إلى الجمهور عبر القنوات الفضائية) يعد اشد من التحريض العادي . وعلى الرغم أن القضاء المصري اصدر العديد من الإحكام القضائية ضد القنوات الفضائية إلا انه لم يصدر حكم ضد أي قناة بشان استغلال الأطفال جنسياً[٥٤] .

إما المشرع العراقي فقد أورد نص المادة (٣٩٩) من قانون العقوبات وجاء فيه

(يعاقب بالحبس كل من حرض ذكر او أنثى لم يبلغ ثمانية عشر سنة كاملة على الفجور أو اتخاذ الفسوق حرفة او سهل لهما ذلك . وإذا كان الجاني ممن نص عليه الفقرة (ب) من المادة ٣٩٣ أو قصد الربح من فعله او تقاضى أجراً عليه فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو الحبس).

ولا يختلف هذا النص عن النص الوارد في قانون الطفل المصري من حيث انه لم يغطي كل صور الاستغلال الجنسي للأطفال كما انه لم يذكر الوسائل الحديثة للتحريض على الفسوق كالقنوات الفضائية والانترنت وبالإضافة الى ما تقدم يمكن أن نسجل ملاحظة أخرى على المشرع العراقي الا وهي قلة مقدار العقوبة حيث يمكن للمحكمة ان تفرض عقوبة الحبس فقط على من يحرض الطفل على الفسوق ثم اليس الأجدر بالمشرع ان يجعل العقوبة اشد اذا كان التحريض بواسطة القناة الفضائية اذ أن التحريض العادي يمكن ان يقع على طفل معين بينما في القنوات الفضائية يكون موجه الى عدد غير محدد من الجمهور .

ومن اجل تفادي الانتقادات المتقدمة نقترح على المشرع العراقي ان يضيف فقرة إلى نص المادة ٣٩٩ يذكر فيها جريمة استغلال الأطفال جنسياً بالطريق العادي وبالطرق الحديثة ومنها القنوات الفضائية ويجعل عقوبة تصل إلى السجن المؤبد على من يرتكب هذه الجريمة بواسطة القناة الفضائية مع إغلاق القناة وهذه المطالبة بالتشديد نابعة من خطورة الجريمة على الأطفال من ناحية واستغلال بعض القنوات لعدم إدراك الطفل من ناحية أخرى .

المطلب الثاني

جريمتي القذف والسب

نبحث جريمتي القذف والسب كلاً في فرع وعلى النحو الأتي :

الفرع الأول

جريمة القذف

القذف يعني إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه [٥٥]. مثال ذلك أن يقول للموظف أنت مرتشي من قبل المراجع الفلاني أو يقول شخص لأخر أنت تعمل في بيت الدعارة الفلاني والقذف يعد من الجرائم التي كثير ما ترتكب بواسطة القنوات الفضائية [٥٦].

وإذا ما اطلعنا على القوانين الجزائية وهي تعالج جريمة القذف نجدها تميز بين القذف العلني وغير العلني وتجعل عقوبة الأول اشد من عقوبة النوع الثاني . فالمشرع الفرنسي يعد القذف بواسطة القنوات الفضائية هو قذف علني بموجب نص المادة (٦٢٤) فقرة (٢) وتكون العقوبة الحبس .

إما في مصر فالمشرع يميز أيضاً بين القذف العلني وغير العلني ولم يشير إلى القذف بواسطة القنوات الفضائية إلا أن الراجح في التطبيقات القضائية أن القذف بواسطة القنوات الفضائية يعد نوع من القذف العلني. من ذلك مثلاً ما أصدرته محكمة القضاء الإداري في مصر بإغلاق (١١) قناة فضائية ليبية تابعة لنظام القذافي بعد ان وجهت قذف إلى الثوار الليبيين في بداية الثورة ضد نظام القذافي[٥٧]).

وهناك حكم أخر أصدره القضاء الكويتي ضد قناة العدالة تضمن الحكم غرامة القناة (١٠) الإلف دينار كويتي لأنها وجهت قذف إلى النائب (مرزوق الغانم) [٥٨]

يتضح من جسامة الغرامة المفروضة من قبل القضاء المصري والكويتي يعدان القذف بالقناة القضائية قذف علني .

إما في العراق فقد نصت المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات على تعريف القذف بأنه (إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شانها لو صحت ان توجب عقاب من أسندت اليه أو احتقاره عند أهل وطنه) وهذا التعريف يشمل القذف بواسطة القنوات الفضائية بدليل المشرع يذكر عبارة (بإحدى طرق العلانية ...) والقنوات الفضائية هي إحدى طرق العلانية . والمشرع العراقي يجعل عقوبة القذف الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين . ويجعل القذف ظرف مشدد إذا وقع القذف بإحدى وسائل الإعلام . وبناء على ما تقدم أصدرت محكمة الجنايات في الكرادة عقوبة الغرامة (٨٧) مليون على قناة الشرقية الفضائية لتوجيهها قذف إلى الناطق باسم عمليات بغداد [٥٩].

في الحقيقة ان المشرع العراقي عندما وضع هذا النص كان عام ١٩٦٩ وكانت وسائل الإعلام محددة بالصحف والتلفاز المحلي ولم تكن هناك قنوات فضائية وإذا ما قارن بين اثر القذف في الصحف والتلفاز وبين القذف بالقنوات الفضائية لو جدنا أن القذف بالقنوات أكثر ضرراً لأنها تكون معروضة على اكبر عدد من الناس وقد تصل إلى اغلب سكان العالم إذا كانت القناة لديها اشتراك في أكثر من قمر صناعي واحد . لذلك ندعو المشرع العراقي إلى إيراد نص خاص يضع عقوبة مشددة على القذف بالقنوات الفضائية.

الفرع الثاني

جريمة السب

السب يعرف بأنه رمي الغير بما يخدش شرفه او اعتباره او يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة[٦٠] .

والفرق بين القذف والسب أن الأخير لا يتضمن إسناد واقعة بذاته مثلا ان تقول للموظف أنت مرتشي . بينما القذف يجب أن يتضمن إسناد واقعة معينة بذاتها مثل أن تقول للشخص أنت أخذت رشوة من المراجع الفلاني [٦١].

والقوانين الجزائية تقسم السب – كما هو حال القذف– إلى سب علني وغير علني ترى هل السب بالقنوات الفضائية يعد من النوع الأول آم النوع الثاني ؟

القانون الفرنسي نص على جريمة السب في المادة (٦٢٤) فقرة (٤) ويعد السب بواسطة القنوات الفضائية سب علني . ويؤخذ على المشرع الفرنسي قلة مقدار العقوبة.

إما في مصر فالمشرع لم يبين إن السب بالقنوات الفضائية يعد علني او غير علني إلا انه ما درج عليه التطبيق القضائي انه يعد سب علني مثال ذلك

إما المشرع العراقي فهو الأخر لم يتطرق إلى السب بالقنوات الفضائية وكونه يعد علني أو غير علني الا ان الدارج في التطبيق العملي ان السب بواسطة التلفاز سواء كان البث ارضي او فضائي يعد سب علني[٦٢] .

ونرى اعتبار السب بواسطة القنوات الفضائية علنياً غير كافي اذ ان جسامته تكون أكثر بكثير من السب العلني الذي يقع إمام مجموعة قليلة من أشخاص لذلك نناشد المشرع العراقي بإفراد نص خاص للسب بواسطة وسائل الإعلام الحديثة يجعل فيه العقوبة مشددة تصل إلى السجن وذلك لان من يقع عليه السب بواسطة القنوات الفضائية يساء إلى سمعته إمام عدد كبير من الناس ممن

يشاهد القنوات التي ارتكبت بها جريمة السب .

المطلب الثالث

جريمة عرض البرامج الخاصة بقناة معينة

تحصل هذه الجريمة بطريقتين الأولى عندما تكون قناة فضائية معينة لها حق تغطية مناسبة معينة (قد تكون حرب أو محاكمة أو تنفيذ حكم ، مركز عسكري سري ... الخ) ويذكر غالباً في القناة التي تقوم بهذه التغطية أن حق النقل مقتصرة عليها حيث نلاحظ في أعلى شاشة التلفاز أو أسفلها عبارة (خاص بالقناة الفلانية).وهنا تقوم قناة أخرى ببث البرنامج ذاته دون أن تذكر أنها أخذت النقل من القناة صاحبة الحق في ذلك النقل . إما الصورة الثانية فهو نظام التشفير حيث تقوم بعض القنوات الفضائية بالحصول على حقوق نقل برامج معينة كأفلام حديثة أو مباريات كرة القدم فتقوم القناة بوضع رمز للتشفير من اجل بيع هذا الرمز على شكل كابونات في الأسواق والحصول على الربح .يمكن ان تقوم إحدى القنوات بشراء هذا الكابون من السوق وفتح القناة المشفرة وعرض برامج هذه القناة على الجمهور مباشرة .

والسؤال الذي يطرح هل تعد الطريقتين المتقدمتين نموذج لجريمة السرقة آم تدخل تحت وصف جريمة أخرى ؟

في فرنسا يشترط المشرع الفرنسي أن يكون محل السرقة مال منقول مادي وبما أن الطريقتين المتقدمتين ليس فيهما محل مادي لذلك يذهب الفقه والقضاء الفرنسي إلى أن عرض البرامج الخاصة بقنوات أخرى لا يعد من قبيل السرقة وإنما يمثل اعتداء على الملكية الفكرية وتكون العقوبة عليه الحبس [٦٣].

وفي مصر فان المشرع يشترط ايظاً أن يكون محل السرقة مال منقول مملوك للغير لذلك ومن هنا نشأة الخلاف في الفقه حول اعتبار اخذ البرامج من قناة فضائية بمثابة السرقة آم لا؟

يذهب احد الكتاب[٦٤] إلى أن اخذ البرامج التلفزيونية لا يعد من قبيل السرقة لعدم وجود المحل المادي . بينما يذهب أخر[٦٥] إلى تشبيه هذا الاخذ بسرقة التيار الكهربائي وبالتالي يمكن أن نطبق على سرقة البرامج النصوص الخاصة بسرقة التيار الكهربائي ويذهب جانب ثالث إلى إن البرامج هي عبارة عن قوى يمكن قياسها وتقديرها لذلك تصلح

أن تكون محل للسرقة [٦٦]. ولم تثر هذه المسائلة على مستوى القضاء المصري[٦٧].

وإما المشرع العراقي فهو لا يختلف عن المشرع الفرنسي والمصري من حيث اشتراط أن يكون محل السرقة مال منقول مملوك للغير لذلك يبدو تعذر تطبيق النصوص الخاصة بالسرقة الموجودة في قانون العقوبات العراقي على اخذ البرامج التابعة لإحدى القنوات من قبل قناة أخرى. وعليه نناشد المشرع العراقي بإيراد نص خاصة يعالج فيه سرقة البرامج التلفزيونية وكذلك البرامج المعلوماتية عن طريق الانترنت من اجل سد النقص الموجود في التشريع .

المطلب الرابع

جرائم أخرى

أن الجرائم التي اشرنا إليها في المطالب السابقة تعد من أهم الجرائم التي ترتكب بواسطة القنوات الفضائية وليس جميعها. إذ يمكن أن ترتكب جرائم متعددة بواسطة القنوات الفضائية مثل التحريض على القتل[٦٨] أو التهديد بالقتل[٦٩] أو التحريض على التمييز العنصري[٧٠] أو إفشاء أسرار بعض المواطنين[٧١] وربما يكشف لنا التطور الحديثة جرائم أخرى ترتكب بواسطة القنوات الفضائية لم نعرفها في الوقت الحاضر

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث المتواضع نشير إلى أهم الاستنتاجات التي ظهرت خلال البحث وكذلك التوصيات التي نتقدم بها إلى المشرع العراقي.

أولا : الاستنتاجات :ويمكن إجمالها بالاتي:

١ – أن القنوات الفضائية هي وسيلة من وسائل في التطور الحديث لها العديد من الايجابيات كما تتصف بكثير من السلبيات ومن بين هذه السلبيات الجرائم التي ترتكب بواسطتها .

٢ – نشأة القنوات الفضائية لم تكن جهد شخص معين وإنما تضافرت عدة جهود لتظهر القنوات الفضائية بالشكل الحالي .

٣ – جميع التشريعات – الدولية والوطنية – تعترف صراحة او ضمناً للقنوات الفضائية بالشخصية المعنوية .

٤ – القنوات الفضائية تقسم من حيث توجهها في البث إلى نوعين الأول تسمى بالقنوات غير المتخصصة والثاني تسمى بالمتخصصة الأول لا تختص ببرامج معينة إما الثانية فتكون متخصصة في نوع معين من البرامج .

٥ – أن القوانين في اغلب الدول لا ترتب المسؤولية الجزائية على القمر الصناعي الذي تبث من خلاله القناة الفضائية وإنما ترتب المسؤولية على القناة التي ترتكب الفعل المجرم .

٦ – تبين لنا خلال البحث أن هناك صعوبات تواجه محاكمة القنوات التي ترتكب أفعال مخالفة للقانون منها الاختلاف الإقليمي والاختلاف القانوني وصعوبة إثبات الجريمة .

٧ – أن الجهة التي تفرض عقوبة إغلاق القناة الفضائية تختلف من دولة إلى أخرى ففي بعض الدولة تكون هذه المهمة موكولة إلى القضاء مثل مصر وبعضها يكون موكولة إلى هيئة خاصة مثل هيئة الإعلام والاتصالات في العراق.

٨ – أن الدول لم تتفق في العقاب على جريمة الاعتداء على الأديان والعقائد بواسطة القنوات الفضائية آذ أن بعض الدول لا تعاقب على هذه الجريمة مثل فرنسا وهناك دول لا تذكر كل صور هذه الجريمة مثل مصر وهناك دول تذكر جميع صور هذه الجريمة لكن تضع عقوبة قليلة مقارنة مع جسامة الجريمة مثل العراق.

٩ – ان جريمة استغلال الأطفال جنسياً تعد من الجرائم الأكثر خطورة والتي ترتكب بواسطة بعض القنوات الفضائية في حين نجد أن جانب من الدول العربية خاصة لم تعدل تشريعاتها لمواجهة هذه الجريمة ومن ضمنها العراق .

١٠ – أن جريمتي السب والقذف اللتان يتم ارتكابهما بواسطة القناة الفضائية يشكلان أكثر جسامة من ارتكابهما بدون هذه الوسيلة بسب ازدياد العلانية في القنوات ومع ذلك نجد أن اغلب التشريعات العربية ومن ضمنها القانون العراقي لم يعالج هاتين الجريمتين في نصوص خاصة وإنما اكتفى بالنصوص التقليدية الموجودة فيه والتي تعاقب على السب والقذف.

١١ – أن اخذ البرامج الخاصة بإحدى القنوات من قبل قناة أخرى لم يتفق الفقه والتشريعات على تسميته بالسرقة فالبعض أطلق عليه اسم السرقة وجانب أخر عده اعتداء على الملكية الفردية والثالث لم يعاقب عليه .

١٢ – أن الجرائم التي ترتكب بواسطة القنوات الفضائية والتي ذكرناها في البحث لا تعني جميع الجرائم المرتكبة وإنما توجد جرائم أخرى ترتكب بواسطة القنوات

الفضائية والذي دفعنا إلى ذكر هذه الجرائم بصورة مفصلة أنها تعد الأكثر ارتكاباً في الحياة العملية .

ثانياُ : التوصيات : وهي كالأتي :

١- نقترح على المشرع العراقي ان يضع تعريف للقناة الفضائية في باب خاص ضمن قانون العقوبات العراقي يشمل هذا الباب الجرائم الناشئة عن القنوات الفضائية بسبب تزايدها بشكل كبير .

٢ – جاء أمر سلطة الائتلاف رقم ٧ القسم الثاني الفقرة ثانياً لا يجوز أقامة الدعوى ضد مرتكبي الجرائم التالية ألا بإذن خطي من المدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة :

أ – الجرائم التي تنص عليها المواد ٨١-٨٤ وهي الجرائم المرتبطة بالنشر .

وهذا يعني أن أي شخص يريد أقامة دعوى ضد إحدى القنوات الفضائية في العراق يجب أن يحصل على إذن من الحاكم المدني بريمر وبما أن المرحلة الانتقالية قد انتهت وتم تسليم السيادة إلى الجانب العراقي لذلك نقترح تدخل السلطة التشريعية وإلغاء هذا النص الذي أصبح لا مبرر لوجوده كما انه غير معمول به من الناحية الفعلية . حيث تقام العديد من الدعوى الجزائية ضد القنوات الفضائية دون اخذ ترخيص من أي جهة أمريكية أو عراقية.

٣ – نطالب المشرع العراقي أن يورد عقوبة تصل إلى السجن عشرة سنوات كل من يرتكب جريمة الاعتداء على الأديان والعقائد الواردة في المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات بالإضافة إلى غرامة تنسجم مع جسامة الجريمة كذلك منع القنوات الفضائية من ممارسة إعمالها على ارض العراق إذا ارتكبت الفعل المذكور وان يضع هذا المقترح ضمن الباب الذي اقترحناه في النقطة الأولى من الاستنتاجات.

٤ – أن إيقاف عمل القناة في العراق لا يكون من بحكم قضائي وإنما يكون من قبل هيئة الاتصالات والإعلام . وهذا نقد يجب أن يتم تلافيه وان تمنح سلطة منع القناة من مزاولة إعمالها إلى السلطات القضائية وذلك لان المنع هنا عقوبة فيجب إن تصدر من جهة قضائية أسوة بالعقوبات الأخرى وكذلك من اجل درء الشبهات عن عمل الهيئة إذ أن الهيئة قد يؤخذ عليها محاباة القنوات الوطنية والتعصب بوجه القنوات الأجنبية فمن اجل إبعاد التشكيك نرى وجوب منح سلطة المذكورة إلى الجهات القضائية .

٥ – ندعو المشرع العراقي إلى تشديد عقوبة جريمة الإساءة إلى الآداب العامة الواردة في نص المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات إذا ما تم ارتكاب هذه الجريمة بواسطة القنوات الفضائية وذلك لجسامة الجريمة إذا ما ارتكبت بواسطة القنوات الفضائية وان يكون النص المقترح ضمن الباب الذي تم اقتراحه في النقطة الأولى من الاستنتاجات.

٦ – نقترح على المشرع العراقي ان يضيف فقرة إلى نص المادة ٣٩٩ يذكر فيها جريمة استغلال الأطفال جنسياً بالطريق العادي وبالطرق الحديثة ومنها القنوات الفضائية والانترنت مثلاً ويجعل العقوبة تصل إلى السجن المؤبد على من يرتكب هذه الجريمة بواسطة القناة الفضائية مع إغلاق القناة وهذه المطالبة بالتشديد نابعة من خطورة الجريمة على الأطفال من ناحية واستغلال بعض القنوات لعدم إدراك الطفل من ناحية أخرى وان يكون النص المقترح ضمن الباب الذي تم اقتراحه في النقطة الأولى من الاستنتاجات.

٧ – نناشد المشرع العراقي بإفراد نص خاص للسب والقذف بواسطة وسائل الإعلام الحديثة يجعل فيه العقوبة مشددة تصل إلى السجن وذلك لان من يقع عليه السب او القذف بواسطة القنوات الفضائية يساء إلى سمعته إمام عدد كبير من الناس ممن يشاهد القنوات التي ارتكبت بها جريمة السب أو القذف وان يكون النص المقترح ضمن الباب الذي تم اقتراحه في النقطة الأولى من الاستنتاجات.

٨ – نطالب المشرع العراقي بإيراد نص خاص يعالج فيه سرقة البرامج التلفزيونية وكذلك البرامج المعلوماتية عن طريق الانترنت من اجل سد النقص الموجود في التشريع آذ لا يوجد نص في قانون العقوبات العراقي يعالج سرقة البرامج التلفزيونية أو سرقة المعلومات بصورة عامة وان يكون النص المقترح ضمن الباب الذي تم اقتراحه في النقطة الأولى من الاستنتاجات.

٩ – مادمنا قد سلمنا بان القناة الفضائية تتمتع بالشخصية المعنوية لذلك نقترح على المشرع العراقي أن يميز بين اذا كان الفعل ارتكبه العامل بالقناة بصفته الشخصية وعن قصد آم ان الأمر كان بتوجيه من القناة ففي الحالة الأولى يستحق العامل العقوبة دون القناة وفي الثانية تتحمل القناة وزر المسؤولية دون العامل . وهذا الاقتراح أفضل من ترك الأخيار إمام القضاة آم فرض عقوبة على القناة فقط او على العامل والقناة وذلك من اجل اتسام العقوبة بالشخصية وحتى لا تمس العقوبة شخصاً لم يكن له يد فيها .

....والله ولي التوفيق...

الهوامش

١- مقالة دون ذكر اسم الكاتب منشورة على شبكة الانترنت وعلى الموقع :
http://www2.0zz0.com/2010/07/18/14/514856027.jpg

٢- شرف الدين حسن مصراتي : الأقمار الصناعية وسيلة اتصال عصرية ، مجلة بحوث إعلامية ،العدد٦ ،ليبيا ، طرابلس ، ١٩٩٣ ، ص٦٦ .

٣- د. احمد عبد الملك : قضايا إعلامية ، دار المجدلاوي للنشر ، الأردن ، عمان ، ١٩٩٩ ،ص٩٩ .

٤- د. ليلى العقاد : القمر الصناعي العربي والتعليم المفتوح ،دار الفكر العربي للنشر ، مصر ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص٣١٦,

٥- د. احمد عبد الملك : قضايا إعلامية ، مصدر سابق ، ص١٠١ .

٦- يسرى خالد إبراهيم :البرامج العلمية المتخصصة في القنوات الفضائية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الإعلام، جامعة بغداد ،٢٠٠٤ ،ص ١١٦ – ١١٧ .

٧- المصدر نفسه :ص١١٨ ، الهامش رقم ٣ .

٨- أياد شاكر البكري : تقنيات الاتصال بين زمنين ،دار الشروق للنشر ، والتوزيع ، الأردن ، عمان ، ٢٠٠٣ ،ص١١٩,

٩- مجدي الهاشمي : الإعلام الدولي والصحافة عبر الأقمار الصناعية ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان ،٢٠٠١ ،ص ٦٩ .

١٠- نقلاً عن يسرى خالد إبراهيم :البرامج العلمية المتخصصة في القنوات الفضائية ، مصدر سابق ، ص ١٤٢ .

١١- د. احمد عبد الملك : قضايا إعلامية ، مصدر سابق ، ص ١٠٥ .

١٢- د. محمد عبد الحميد : نظريات الإعلام واتجاهات التأثير ، دار عالم للكتب ، الطبعة الثالثة ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص١٨٩ .

١٣- سامية احمد هاشم : انعكاس البيئة الإعلامية على القائم بالاتصال ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الإعلام في جامعة بغداد ،٢٠٠٦ ،ص ١٤١,

١٤ – المصدر نفسه ،ص١٤٠، الهامش رقم (٣).

١٥- هناك الكثير من القنوات الفضائية لم تعد يقتصر بثها على المنطقة العربية وإنما شمل دول أوربا وإفريقيا ودول أمريكا الجنوبية والشمالية عن طريق الاشتراك بالأقمار التي تبث في تلك القارات مثل القمر (هوتبيرد ، ثور ، تلسات ، سيرز ، أسيا سات)

١٦ – إبراهيم علي حمادي :انتهاك حرمة الحياة الخاصة ،بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ،العدد٢ ،ص٢٢٦,

١٧ – تعريف الأقمار الصناعية ، مقالة لم يذكر اسم كاتبها منشورة على شبكة الانترنت وعلى الموقع :
www .d 11 d. com .

١٨- عبد المجيد شكري : تكنولوجيا الاتصال الجديد في إنتاج البرامج في الراديو والتلفزيون،دار الفكر العربي للطباعة ،مصر ، القاهرة ،١٩٩٦،ص١٥ .

١٩ – د . انشراح الشال : الإعلام الدولي عبر الأقمار الصناعية ، دار الفكر العربي ، مصر ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٢٢٣ .

٢٠- ولهذا ما نلمسه عند إدخال تردد معين حيث يتم فتح أكثر من قناة واحدة مثلاً مجموعة (MBC) وتضم تقريبا (١٢) قناة جميعها تعمل بتردد واحد.

٢١ – أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٤ منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٧٨ في ١٧ أب ٢٠٠٣ .

٢٢ – أياد شاكر البكري : تقنيات الاتصال بين زمنين ،مصدر سابق ،ص١٠١ .

٢٣ – ميثم عبد الجبار : الوثيقة العربية لتنظيم عمل القنوات الفضائية تنظيم ام

احتواء ، مقالة متاحة على شبكة الانترنت وعلى الموقع :

www.annabaa.ory.com.

٢٤ – القسم الخامس من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم١٤ ، مصدر سابق .

25_Confirmeenappelca15mars,CAEN,note,iyon,14482,(1)jcp1965-21967-D.1967-somm78.jcp1967-2-15.

٢٦ – الحكم منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع :

www.iairaq.com.

٢٧ – أياد شاكر البكري : حرب المحطات الفضائية ،دار الشروق ،الاردن ، عمان ،١٩٩٩ ،ص٨٣ .

٢٨ – سامي الشريف : الفضائيات العربية ، دار العربية ،مصر ، القاهرة ،٢٠٠٤،ص٧٧ .

29 – CHEMLA:CONTRE LA CENSURE DES contenus par les fournisseurs. /driot /debats/responsabitites.p.1.

٣٠ – د. جميل عبد الباقي : الانترنت والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، مصر،القاهرة ،٢٠٠٢ ،ص١١٨

٣١ - بحث متاح على شبكة الانترنت للكاتب (CHEMLA) على الموقع :

http://www.juriscom.net/droit/debats/responsabilites,P,1.

32- SEDLLIAN:DROIT DE INTERNET,OP,CIT,P123.

٣٣- د. هادي الهيتي :الاتصال والتعبير الثقافي ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، سنة الطبع بلا ، ص٢٥ .

٣٤ – نقلاً عن د. خالد مصطفى فهمي : المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله المدنية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ،الإسكندرية ،٢٠٠٣ ، ص ٤٥٧ .

٣٥ – نقلاً عن إيناس هاشم رشيد : المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بابل ، عام ٢٠٠٦ ، ص١٩٠ .

٣٦ – د . مدحت محمد محمود هبد العال : المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة المهنة الإعلامية ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة القاهرة ،١٩٩٤ ،ص٤٣٥ .

٣٧ – محمد مفتاح : غلق قناتي الحياة الأولى والثانية ، مقالة منشورة على شبكة الانترنت وعلى الموقع :

http://s3.amazo naws.com.

٣٨ – مثال على ذلك الحكم الصادر بالغرامة على قناة الشرقية والقرار الصادر من هيئة الاتصالات والاعلام بغلاق مكتب قناتي الجزيرة الاخبارية والبغدادية . مشار الى ذلك في الموقع الالكتروني المذكور في الهامش رقم (٢٦) من هذا البحث .

٣٩ – مثال على ذلك رفع العديد من في دول الخليج وخاصة السعودية والبحرين دعوى ضد قناة (mbc) وكذلك ضد المقدمة للبرامج (أسيل العمران وزوجها) لحديثهم في القناة المذكورة ببعض العبارات التي لا تنسجم مع التقاليد الإسلامية . مقالة منشورة بهذا الصدد على الموقع :

http://helwa.maktoob.com.

40 – lassalle (jean-yves)responsabilite penale du producteur d,un service telematique .1998 .p1420.

٤١ – مثال ذلك المادة (٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

٤٢ – تدخل الجانب الأمريكي لإغلاق هذه القناة بعد ما قامت القناة المذكورة ببث العمليات العسكرية ضد قوات الاحتلال وبالفعل أوقفت الحكومة المصرية بث هذه القناة على القمر نايلسات . لقاء مع المهندس (س.ع)احد العاملين في هيئة الإعلام والاتصال العراقية .

٤٣ – في عام ٢٠٠٦ نقلت بعض القنوات الأرضية والفضائية مباريات كاس العالم في ألمانيا رغم أن حقوق النقل مقصورة على قنوات (ART) ونذكر من القنوات الأرضية في العراق قناة الغدير وقناة الفيحاء الأرضية وحتج ممثل مجموعة قنوات (ART) على ذلك فامتنعت بعض القنوات عن نقل تلك المباريات مثل قناة الديوانية الأرضية وبقت قنوات أخرى تنقل المباريات مثل قناة الغدير . ومن القنوات الفضائية التي ارتكبت المخالفة ذاتها (القناة التركية ٥) حيث نقلت المباريات في ادوار البطولة الأولى .

٤٤ – لقد حدثت الرسوم الكاركتيرية التي إساءة لشخص النبي الكريم ضجة إعلامية ترتب عليها أثار سياسية واقتصادية مثل قطع العلاقات من قبل بعض الدول العربية مع الدنمارك ومنع دخول البضائع الدنماركية إلى بعض الدول العربية .

٤٥ – مثل فرنسا وانكلترا ومصر .للمزيد راجع بحثنا جريمة استغلال الأطفال جنسياً عبر شبكة الانترنت – دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، العدد ٥٥ ، ص .

٤٦ – المادة (٣٣) فقرة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

47 -http://almoslim.net/about.

48 – Trib.Corr.paris.16e ch , 1997,R.s.c.1998.chronique de jurisprudence,p.573.

٤٩ – مثال على ذلك قناة (ALL TV) وقناة (STAR TV) وقناة (SEX TV)

٥٠ – مثال ذلك قناة (TV) بعد منتصف الليل .

٥١ – د. جميل عبد الباقي الصغير : الموجهة الجنائية لقرصنة البرامج التلفزيونية المدفوعة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ ، ص٨٢ .

٥٢ – وقد يصل الأمر إلى عدم معاقبة القناة وكذلك عدم معارضة عرض البرنامج الذي فيه إساءة للآداب وهذا ما يحصل غالباً في الأفلام التي تبثها القنوات المصرية مثل (روتانا سينما) و (ميلدي أفلام) .

53_www.aawsat.com/sections.asp?section=4&epage=news&apa issueno=11199&.

٥٤ – لم نعثر على أي حكم في القضاء المصري ضد قناة فضائية بشان استغلال الأطفال جنسياً رغم وجود الكثير من الإحكام الصادرة ضد الكثير من القنوات في مواضيع أخرى .

٥٥– المادة (٣٠٢) الفقرة الأولى من قانون العقوبات المصري النافذ وبالمعنى ذاته المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

٥٦ – للمزيد من التفصيل ينظر بحثنا الجرائم الناشئة عن استعمال الهاتف النقال – دراسة مقارنة – منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، العدد الثاني ، المجلد الأول ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٠٧ .

57_http://www.alwafd.org.com.

58_www.saya.mobaely.net/sendmessage.

59 _ http://www.sdpfiq.com/?page=info&part=1.

٦٠ – د. حسنين إبراهيم صالح : جرائم الاعتداء على الأشخاص ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص ٩٥. وكذلك عزت حسنين : جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ٢٠٠٦ ، ص ٩٦ .

٦١ – عدي جابر هادي : الجرائم الناشئة عن استعمال الهاتف النقال ، مصدر سابق ، ص ٢٠٥ .

٦٢ – وهذا ما يشير له القضاء العراقي صراحة مثل الحكم الصادر على قناة (الشرقية) والحكم ضد قناة (الديار) . انظر مقالة متاحة على الموقع

www.sdpfiq.com/?page=info&part=1

٦٣ _ وهذا ما يؤكد عليه الفقيهان الفرنسيان (MERLE) و(ViTu) أشار إليهما د. عمر الفاروق الحسيني :المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٥ ،ص١٠٠

٦٤ – د. جميل عبد الباقي : الانترنت والقانون الجنائي ،مصدر سابق ، ص ٦٢ .

٦٥ – د . احمد حسام تمام : الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٠ ، ص٤٧٨ .

٦٦ – محمد أمين الشوابكة : جرائم الحاسوب والانترنت ، ط١ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٦ ، ص١٤٦ .

٦٧ _تعد مصر أكثر الدول العربية التي تصدر أحكام قضائية بحق القنوات الفضائية لاعتبارين الأولى أن القمر العربي الأول من حيث متابعة الجمهور(نايل سات) موجود في الفضاء الجوي المصري بالإضافة إلى كون مصر تملك أكثر القنوات الفضائية العربية . ورغم هذا لم نجد حكم قضائي في مصر يبين سرقة إحدى القنوات لبرامج قناة أخرى .

٦٨ – مثل ما نقلته القنوات الليبية من تحريض الذي وجهته حكومة القذافي إلى الثوار في حالة استمرارهم في مقاومة نظام العقيد معمر القذافي . مقالة متاحة على شبكة الانترنت وعلى الموقع :

http://www.alwafd.org.com.

٦٩ _ المصدر نفسه .

٧٠ _ وهذه الجريمة نص عليها القانون العقوبات الفرنسي صراحة في المادة ()

٧١ _ مثال على ذلك قناة (روتانا سينما) عند بثها برنامج (هالة شو) حيث تجري بعض اللقاءات مع الفنانين المشهورين وتبدء مقدمة البرنامج (هالة سرحان) بشرح الحياة الشخصية للفنانين والفنانات وتصل إلى جد الإسرار الخاصة بهم مما دفع البعض منهم إلى محاولة أقامة دعوى إمام القضاء المصري ومنع بث البرنامج لفترة من الزمن وتم إلغاء هذا البرنامج نهائياً بعد الثورة المصرية في ٢٥ شباط ٢٠١١ .

المصادر

– المصادر العربية

أولاً : الكتب القانونية :

١ – – د. احمد عبد الملك : قضايا إعلامية ، دار المجدلاوي للنشر، عمان ، ١٩٩٩,

٢ – د . احمد حسام تمام : الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٠ .

٣ – د . انشراح الشال : الإعلام الدولي عبر الأقمار الصناعية ، دار الفكر العربي ، مصر ، القاهرة ، ١٩٨٦,

٤ – أياد شاكر البكري : تقنيات الاتصال بين زمنين ،دار الشروق للنشر ، والتوزيع ، الأردن ، عمان ، ٢٠٠٣,

٥ – أياد شاكر البكري : حرب المحطات الفضائية ،دار الشروق ،الاردن ، عمان ،١٩٩٩,

٦ – د. جميل عبد الباقي : الانترنت والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، مصر،القاهرة ،٢٠٠٢,

٧– د. جميل عبد الباقي الصغير : الموجهة الجنائية لقرصنة البرامج التلفزيونية المدفوعة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦,

٨ – د. حسنين إبراهيم صالح : جرائم الاعتداء على الأشخاص ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣,

٩ – د. خالد مصطفى فهمي : المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله المدنية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ،الإسكندرية ،٢٠٠٣,

١٠ – – سامي الشريف : الفضائيات العربية ، دار العربية ،مصر ، القاهرة ،٢٠٠٤,

١١ – – د. هادي الهيتي :الاتصال والتعبير الثقافي ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، سنة الطبع بلا .

١٢ –عبد المجيد شكري : تكنولوجيا الاتصال الجديد في إنتاج البرامج في الراديو والتلفزيون،دار الفكر العربي للطباعة ،مصر ، القاهرة ،١٩٩٦,

١٣ – عزت حسنين : جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ,٢٠٠٦

١٤ – د. عمر الفاروق الحسيني :المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٥,

١٥ – د. ليلى العقاد : القمر الصناعي العربي والتعليم المفتوح ،دار الفكر العربي للنشر ، مصر ، القاهرة ، ١٩٨٢,

١٦ – محمد أمين الشوابكة : جرائم الحاسوب والانترنت ، ط١ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٦,

١٧ – د. محمد عبد الحميد : نظريات الإعلام واتجاهات التأثير ، دار عالم للكتب ، الطبعة الثالثة ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٤,

١٨ – مجدي الهاشمي : الإعلام الدولي والصحافة عبر الأقمار الصناعية ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان ،٢٠٠١.

ثانياً : الرسائل والاطاريح :

١ – إيناس هاشم رشيد : المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بابل ، عام ٢٠٠٦,

٢ – سامية احمد هاشم : انعكاس البيئة الإعلامية على القائم بالاتصال ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الإعلام في جامعة بغداد ،٢٠٠٦,

٣ – د . مدحت محمد محمود هبد العال : المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة المهنة الإعلامية ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة القاهرة ،١٩٩٤,

٤ – يسرى خالد إبراهيم :البرامج العلمية المتخصصة في القنوات الفضائية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الإعلام، جامعة بغداد ،٢٠٠٤.

ثالثاً : البحوث :

١ – إبراهيم علي حمادي :انتهاك حرمة الحياة الخاصة ،بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية .

٢ – ١٠ – شرف الدين حسن مصراتي : الأقمار الصناعية وسيلة اتصال عصرية ، مجلة بحوث إعلامية ،العدد٦ ،ليبيا ، طرابلس ، ١٩٩٣,

٣ – عدي جابر هادي : جريمة استغلال الأطفال جنسياً عبر شبكة الانترنت – دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن العدد ٥٥ عام ٢٠٠٨ .

٤ – عدي جابر هادي: الجرائم الناشئة عن استعمال الهاتف النقال – دراسة مقارنة – منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، العدد الثاني ، المجلد الأول ، ٢٠٠٨ .

رابعاً : **القوانين :**

١ – قانون العقوبات الفرنسي

٢ – قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ .

٣ – قانون العقوبات المصري رقم (٥٨)١٩٣٧ المعدل النافذ.

٤ – قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٩٧,

٥ – قانون حماية الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦,

٦– قانون حماية القيم من العيب المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٨٠,

٧ – قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٢ .

خامساً : المواقع الالكترونية :

1 - http://www.alwafd.org.com.
2 - www.sdpfiq.com/?page=info&part=1.
3-http://www.alwafd.org.com.
4- www .saya .mobaely .net/sendmessage.
http://www2.0zz0.com/2010/07/18/14/514856027.jpg5-
6 -www.aawsat.com/sections.asp?section=4&epage=news&ap.
7- www .d 11 d. com .

8- www.annabaa.ory.com.
9- www.iairaq.com.
10- http://s3.amazo naws.com.
11- http://helwa.maktoob.com.
12- http://www.juriscom.net/droit/debats/responsabilites.

– المصادر الفرنسية

1 -CHEMLA:CONTRE LA CENSURE DES contenus par les fournisseurs /driot /debats/responsabitites.
2_Confirmeenappelca15mars,CAEN,note,iyon,14482,(1)jcp1965-21967-D.1967,1967-P2-15.
3 - lassalle (jean-yves)responsabilite penale du producteur d,un service telematique .1998 .p1420.
4 -Trib.Corr.paris.16e ch , 1997,R.s.c.1998.chronique de jurisprudence.
5- SEDLLIAN:DROIT DE INTERNET.